الاتحاد الأوروبي وحماية الحياة البرية

اعداد الباحثه

مفيدة يوسف السيد محمد العدوى

باحث دكتوراة بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمـــــــــــه

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً ، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الدولي والاقليمي و الوطني ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات [1].

وسوف تقتصر هذه الدراسة على حماية الحياة البرية كجزء من البيئة ، فتعتبر الأحياء البرية كالحيوانات والطيور وغيرها من مكونات النظام البيئي فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام . ويؤدي انقراض الحيوانات والطيورالبرية وغيرها من الموارد الحية البرية أو قلة أعدادها ، إلي تبسيط النظام البيئي ، أو تهدمه .

وقد اهتمت الهيئات والجمعيات العلمية بالحفاظ على الحيوانات والطيور البرية وغيرها من الموارد الحية البرية . فقد أصدر الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية في عام 1980 ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية الاستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة وتهدف إلي الحفاظ على الموارد الطبيعية الحية من خلال النص على ضرورة الحفاظ

---

[1] د/ رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، ص57

على الموارد الوراثية التي تتوقف عليها العمليات الحيوية للأحياء جميعاً حيوانية ونباتية وكائنات دقيقة ، وكذلك ضرورة ضمان استمرار إنتاجية النظم البيئية ومكوناتها من الأحياء البرية والغابات والمراعي ، وذلك بحسن استغلال هذه الأنواع وعدم استنزافها ، وتنظيم الاتجار في الحياة البرية [1].

ولقد اهتمت بعض المنظمات الدولية بحماية الأحياء البرية من نباتات وحيوانات وطيور وذلك من خلال أعداد الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية هذه الأنواع ومنع الاستغلال غير الرشيد لها وعلى سبيل المثال اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار) لسنة 1971 والتي تهدف إلي وقف تدهور وفقد الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور البرية[2] . اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم لسنة 1972 والتي تحمي المواقع الدولية الهامة ذات القيمة الطبيعية أو التراثية الاستثنائية من التدمير [3] . اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) لسنة 1973 وتهف الاتفاقية إلي حماية الأنواع البرية من خطر الانقراض وتربط بين الحياة البرية والتجارة بأحكام ملزم لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع والاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية من خلال

---

(1) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص157، 158

(2) http://www.ramsar.org

(3) Patricia Kameri-Mbote , The Impact of International Treaties on Land and Resource Rights , International Environmental Law Research Centre , Cape Town ,South Africa , 2004, p. 7

وضع إجراءات تحد من الاستغلال المفرط الناتج عن التجارة بتلك الانواع ومنتجاتها [1].واتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية – الأوروآسيوية , وتعني هذه الاتفاقية بالحفاظ على 255 نوع من الطيور المهاجرة التي تعتمد على المناطق الرطبة في جزء أو طول فترة حياتها[2].

أهمية البحث :

هي حماية الحياة البرية في الاتحاد الأوروبي . ويتركز الإهتمام الرئيسي على فقدان التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية على مستويات الجينات والأنواع ، وتعالج سياسة الاتحاد التدهور الحالي للتجمعات الحيوانية والنباتية المرتبطة مباشرة بتوفير خدمات النظم الايكولوجية [3].

أهمية عرض الجانب التشريعي كأحد أهم الوسائل لحماية الحياة البرية للاتحاد الأوروبي وتنميتها بصفة مستدامة . ووضع موجهات عامة لتشريع إدارة الحياة

---

(1) N. Mark Collins ,The Protection of Insects by Law in the Countries of the European Community , Cah Liaison O.P.I.E , Vol .21(4) 1987 , 67, p. 21

(2) http://www.unep-aewa.org/about/introduction.htm

(3) الخدمات النظم الايكولوجية هي الخدمات التي يحصل عليها الناس من الأنظمة الايكولوجية ، وهذه تشمل خدمات التموين مثل اطعام والماء والخدمات التنظيمية مثل السيطرة على الفيضانات والأمراض ، والثقافية مثل الفوائد الروحية والترفيهية والحضارية ، والخدمات المساندة مثل تدوير المواد الغذائية والتي تحافظ على شروط الحياة على الأرض
The Millennium Ecosystem Assessment (2005), Island Press, Washington

البرية في الاتحاد الأوروبي يعمل على توحيد المعايير والمصطلحات والمفاهيم بقدر الإمكان لتهتدي به دول الاتحاد الأوروبي في وضع تشريعاتها.

حماية هيكل ووظيفة الأنظمة الطبيعية ، واستعادتها ووقف التدهور في التنوع البيولوجي في أوروبا وعلى النطاق العالمي.

وفي ضوء ماسبق ، سوف نوضح النظام القانوني لحماية الحياة البرية للاتحاد الأوروبي وذلك من خلال أربع مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحياة البرية

المطلب الثاني : الدور التنظيمي للاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية

المطلب الثالث : الدور التشريعي للاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية

المطلب الرابع : قضاء محكمة العدل الأوروبية الخاص بحماية الحياة البرية

المطلب الأول

تعريف الحياة البرية

الحياة البرية مصطلح يشير إلى كافة أشكال الحياة من نباتات وحيوانات لم يتدخل الإنسان في أسلوب حياتها، ولا تعتمد على الإنسان بشكل مباشر .

1) تعريف الحياة البرية في اللغة العربية

فقد أشير إلي الحياة البرية بلفظ الفطرية ، فجاءت الفطرة هي الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقة ، فهي الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب، وفي القرأن الكريم " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ "[1].

الفطرية :– القول بأن الأفكار والمبادئ جبلية وموجودة في النفس قبل التجربة والتلقين[2] ، فطري : طبيعي أو غريزي[3].

2) تعريف الحياة البرية في اللغة الإنجليزية

وجاء تعريف Wild في اللغة الإنجليزية بأنها في الاصل حالة طبيعية , دون استغلال أو تحسين غير متحضرة و wild life هي الحيوانات والنباتات البرية التي تعيش في اقليم بري [4].

المطلب الثاني

الدور التنظيمي للاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية

---

[1] سورة الروم آية 30

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، وزارة التربية والتعليم ، مصر ،1994، ص 476

[3] رينهات دورني ، تكملة المعاجم العربية ، ترجمة محمد سليم النعيمي ، الطبعة اولى ، جزء 8 ،1997، ص88

[4] The Oxford Handy Dictionary , Oxford University press , 1991, p. 1038

إن الحياة البرية للاتحاد الأوروبي لاتزال تواجه تهديداً خطيراً و لقد أدى سوء التخطيط والإسراف في استخدام الأراضي وأساليب الزراعة الكثيفة على مر السنين إلي تدمير كثير من المستوطنات الطبيعية [1]. وأهم أهداف الاتحاد الأوروبي وقف التدهور في التنوع البيولوجي وهو واحد من أربعة مجالات بيئية تحظى بأولوية الأنشطة ضمن برنامج العمل البيئي السادس للمجموعة الأوروبية (2000–2012) [2]. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف جرى وضع استراتيجيات موضيعية في إطار برنامج العمل البيئي السادس ، وينبغي أن يضمن هذا النهج ربط الأجزاء المختلفة من السياسة البيئية بمجالات السياسات الأخرى . ومن أجل تنفيذ أهداف التنوع البيولوجي في برنامج العمل البيئي السادس ، وأصبحت مختلف الأدوات متاحة ، وهي على وجه التحديد استراتيجة المجتمع الأوروبي

---

(1) EU, Biodiversity Action Plan: 2010 Assessment , Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2010, p. 9 : 10

(2) خلال المؤتمر العالمي لعام 2002 حول التنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ ، التزم 130 من قادة العالم بالعمل على الحد بشكل كبير من فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 . وقد أفرد هذا الهدف كأولوية وجرى تعزيزه في الاتحاد الأوروبي في إطار استراتيجية التنمية المستدامة ، والتي أطلقها قادة الاتحاد الأوروبي في غونتبرغ في عام 2001 ، وكذلك ضمن برنامج العمل البيئي السادس ، من أجل النمو وفرص العمل ، وفي مجموعة واسعة من السياسات البيئية والقطاعية ، إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بوقف التدهور في التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 . وتظهر استطلاعات الرأي أن مواطني الاتحاد الأوروبي يؤيدون بقوة الاهتمامات الخاصة بالطبيعة والتنوع البيولوجي
EC, Guidance on the implementation of the EU nature legislation in estuaries and coastal zones, January 2011,p.9

لحفظ التنوع البيولوجي وخطط عمل التنوع البيولوجي في مجالات المحافظة على الموارد الطبيعية [1].

ويوضح الرسم التالي علاقة إستراتيجية التنمية المستدامة، وأهداف معاهدة الجماعة الأوروبية والاستراتيجيات المواضيعية لبرنامج العمل البيئي السادس فيما يتعلق بقضايا سياسة حماية الطبيعة.

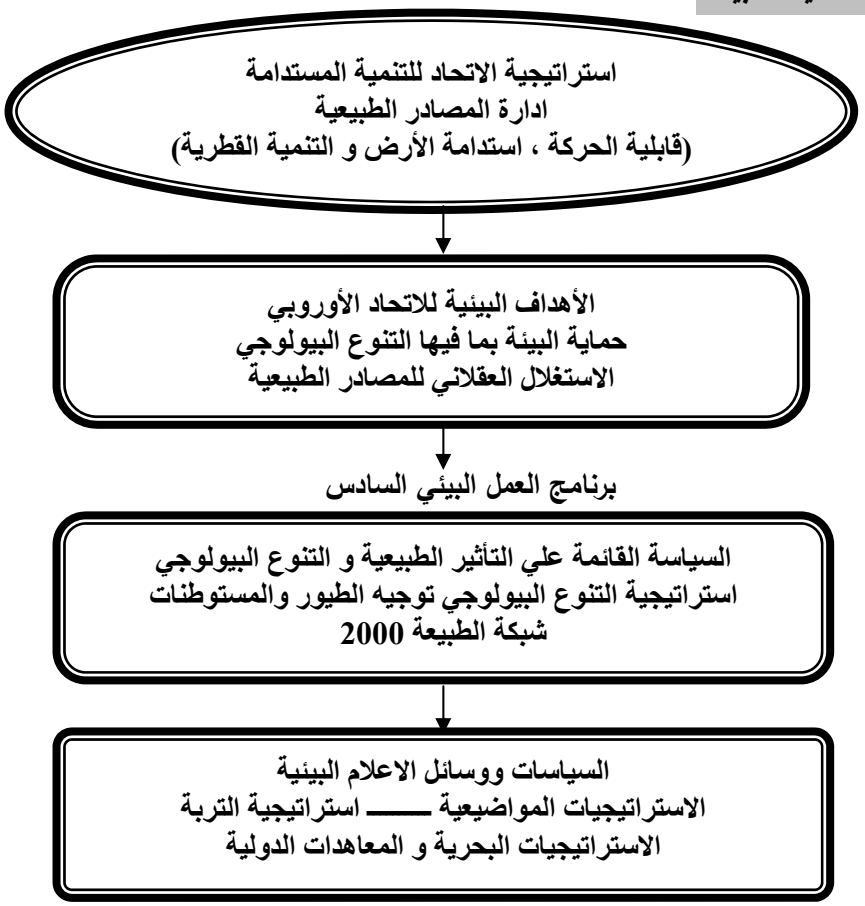

و يلعب الدور التنظيمي للاتحاد الأوروبي دوراً هاماً في إدارة وحماية الحياة البرية ، من خلال إنشاء برامج وأدوات لإدارتها ، وسوف نقوم بعرض دور

(1) The European environment - State and outlook 2005 p.200
Decision No 1600/2002/EC, OJ L 242, 10.9.2002, p.1

برنامج الحياة ، ومواقع الطبيعة 2000 وتأثيرها على صون وحماية الحياة البرية في فرعين متتالين

الفرع الأول

برنامج الحياة " LIFE " [1]

يعد برنامج الحياة الأداة المالية المساهمة في تنفيذ السياسات البيئية ، الذي بدأ في عام 1992 ، ويقوم برنامج الحياة بالمشاركة بتمويل عدة مشروعات من خلال البرامج الآتية : الحياة _الطبيعة ، الحياة _ البيئة ، الحياة _ دول العالم الثالث. اعتمده القانون الأوروبي الموحد في عام 1986 ، و للمرة الأولى أعطى لسياسه البيئية للاتحاد الأوروبي على أساس الشراكة ، جنبا إلى جنب مع برنامج العمل البيئي الخامس ، ويعد برنامج الحياة واحداً من أهم أدوات البيئية الأساسية للاتحاد الأوروبي ووتيرة للإصلاح البيئي في العقد المقبل ويتم تنفيذه على أربع مراحل [2].

أ) المرحله الأولى : الحياة –ا (1992 -- 1995)

---

(1) http://ec.europa.eu/environment/nature/index_en.htm

(2) Anton Gazenbeek & Kerstin Sundseth , Life after LIFE - The long-term effects of nine projects funded under LIFE-Nature I, EC, Luxembourg , 2002,p.1,2

والهدف العام المتمثل في الحياة أن تسهم في تنفيذ وتطوير سياسة الاتحاد الأوروبي والتشريعات البيئية التجريبية من خلال تمويل المشاريع البيئية ذات الأولوية في المجتمع و المشاريع التقنية لمساعدة دول العالم الثالث[1] .

وخلال مرحلته الأولى (الحياة –1) شمل البرنامج عدداً من العناصر لتعزيز التنمية المستدامة ، وجودة البيئة متمثله في (تقنيات المراقبة الجديدة ، والتكنولوجيات النظيفة ، والتخلص من النفايات ، واستعادة المواقع الملوثة ، وتخطيط استخدام الأراضي وإدارتها ، والتلوث المائي، والبيئة الحضرية) تراوحت معدلات مساعدات الاتحاد الأوروبي للمشاريع من 30 في المائة للاستثمارات مدرة للدخل إلى 100 في المائة لتدابير المساعدة التقنية بالنسبة لمعظم المشاريع في الفئتين الأوليين[2] .

ب) المرحلة الثانية : الحياة – 2 (1996 – 1999)

وقد نجحت المرحلة الأولى من الحياة لتمدد عن طريق الحياة الثانية ، وتشغل أيضا لمدة أربع سنوات ولكن مع زيادة ميزانيتها إلي 450 مليون يورو تغطي الاتحاد الأوروبي الموسع (النمسا ، وفنلندا ، والسويد والمنضمة في عام 1995). وتم تقسيم البرنامج إلى ثلاث فئات الحياة– الطبيعة ، والحياة– للبيئة

(1) EC , Directorate General Environment, Unit E.4. LIFE , Ex-Post Evaluation of Projects and Activities Financed under the LIFE Programme Part 1: Methodology and description of the LIFE Programme and its policy context , Parallelvej 2 , DK-2800 Kongens Lyngby Denmark , 2009, p.17

(2) Council Regulation (EEC)1973/92

و الحياة – دول العالم لثالث ، ويلزم لمشاريع حماية الطبيعة أن تساهم في الحفاظ على الموائل الطبيعية والأنواع واستعادتها في حالة حفظ مواتية بالمعنى المقصود من توجيه الموائل لكي تكون مؤهلة للحصول على الدعم المالي[1].على سبيل المثال حماية الذئاب ، والدببة ، والخفافيش في إيطاليا ، واستعادة المروج الساحلية والأراضي الرطبة على جزر بحر البلطيق ، وأدى هذا النجاح بالمفوضية الأوروبية إلي إنشاء الأسبوع السنوي الأخضر في بروكسل[2].

ج) المرحلة الثالثة : الحياة – 3 (2000–2004)

ونشرت المرحلة الثالثة من برنامج الحياة لمدة خمس سنوات ، وإن كان تنفيذه على أربع جولات . وزادت ميزانيته ل 640 مليون يورو في إطار حماية الطبيعة ، والحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية ، ولا لاسيما مواقع الطبيعة 2000. كما اتخذت تدابير جديدة لتشجيع المزيد من المشاريع المتعددة الجنسيات ، والتواصل بين المشاريع (وهذه كانت 'بداية' لاتخاذ تدابير لدعم

(1) Council Regulation (EC) 1404/96

(2) EC, The Financial Instrument for the Environment ,Luxembourg, is available at: http://europa.eu.int/comm/environment/life/home.htm,i

إعداد المشاريع التي تنطوي على العديد من الدول الأعضاء ، والتدابير 'التعاونية' لدعم تبادل الخبرات)[1].

د) المرحله الرابعة : الحياة +

وهي تمتد من الفترة 2007 إلي 2013 وتقوم على المساهمة في تنفيذ ، وتحديث ، ووضع سياسة المجتمع البيئي ، والتشريعات، بما في ذلك إدماج البيئة في السياسات الأخرى بما يسهم لتحقيق التنمية المستدامة على وجه الخصوص . و الحياة + يدعم تطبيق برنامج العمل البيئي السادس والمشتمل على الاستراتيجيات المواضيعية ، والتمويل المالي وإقامة المشاريع مع الدول الأعضاء الأوروبية[2].

(1) EC, Directorate General Environment, Unit E.4 LIFE, Ex-Post Evaluation of Projects and Activities Financed under the LIFE Programme Final Report- Part 4: op ,cit .P.9

(2) Regulation (EC) 614/2007

الفرع الثاني

مواقع الطبيعة 2000 لحماية البيئة والأنواع

عبارة عن شبكة من المناطق المحمية عبر الاتحاد الأوروبي ، التي أنشئت بموجب توجيه الطيور EEC/79/409 في 2 أبريل 1979 وتوجيه الموائل EEC/92/43 في 21 مايو 1992 ، لضمان حماية الأنواع المهددة .

هذه التوجيهات تشكل حجر الزاوية للطبيعة في أوروبا لحفظ التنوع البيولوجي ، ويلزم الدول الأعضاء لاقتراح مواقع لحماية أنواع الموائل المدرجة في الملحق الأول ، والأنواع المدرجة في الملحق الثاني ، والمواقع ذات الأهمية المجتمعية [1] وفي إطار توجيه الموائل، فالدول الأعضاء تلتزم بتعيين مناطق الحفظ الخاصة " SAC"* لتمكين صيانة أو استعادة المستوطنات الطبيعية ومستوطنات الأنواع في حالة مواتية ، وهذه المواقع تشكل جزءا أساسيا من مواقع الطبيعة 2000 (المادة 4) من توجيه الموائل[2] .

---

(1) EEA, 10 messages for 2010 Protected areas, Copenhagen, 2010,p.4
Stefanie Lang, Andreas Beckmann, Peter Torkler, EU Funding for Environment, A handbook for the 2007–2013 programming period, Frankfurt am Main, Germany, 2005 ,P.16

* Special Areas of Conservation

(2) EC , Guidance on the implementation of the EU nature legislation in estuaries and coastal zones, January 2011, p.9

المطلب الثاني

الدور التشريعي للاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية

وضمن هذا الإطار يجري تنفيذ سياسة الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بحماية الحياة البرية و الاتفاقيات متعددة الأطراف من أجل حماية الحياة البرية ، وسوف نوضح ذلك في فرعيين متتاليين

الفرع الأول

التشريعات المتعلقة بحماية الحياة البرية في الاتحاد الأوروبي

وضمن هذا الإطار يجري تنفيذ سياسة الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية من خلال تشريعين رئيسين – توجية المجلس رقم EEC/79/409 الصادر في 4/2 / 1979 بشأن الحفاظ على الطيور البرية (توجيه الطيور) وتوجيه المجلس رقم EEC/92/43 في 21 مايو 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (توجيه الموائل) ، ويهدف هذان التوجيهان إلي توفير الحماية للأنواع و الموائل البيئية القائمة وإلي خلق شبكة مواقع ايكولوجية أوروبية متماسكة " مواقع الطبيعة 2000 " [1] ، ويتطلب توجيه

---

(1) Report of the Commission on the implementation of routing EEC/92/43 in conservation natural settlements and wild fauna, SEC (2003)1478: p.8

الطيور إنشاء مناطق حماية خاصة لأنواع الطيور المدرجة ولأنواع الطيور المهاجرة بانتظام ، وبالمثل فإن توجيه الموائل يتطلب تحديد مناطق صيانة خاصة للأنواع النباتية والحيوانية القائمة ، والموائل.

وتشكل مناطق الحماية الخاصة ومناطق الصيانة الخاصة معاً "مواقع الطبيعة 2000 " [1]. وإلي جانب هذين التوجهين هناك توجيهات أخري ذات صلة بتشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية ترد موجزة في المربع التالي : [2]

هيكلية التشريعات

- توجيه المجلس رقم EEC/92/43 بشأن صيانة موائل الحيوانات والنباتات البرية
- توجيه المجلس رقم EEC/79/409 بشأن الحفاظ على الطيور البرية
- توجيه المجلس EC/1999/22 المتعلق بحفظ الحيوانات في حدائق الحيوان
- لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية) 338/97 المتعلقة بحماية أنواع من الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم الاتجار بها .
- لائحة المجلس (المجموعة القتصادية الأوروبية) رقم 348/81 حول القواعد المشتركة لواردات الحيتان او غيرها من منتجات الحيوانات المائية

لائحة المجلس (المجموعة القتصادية الأوروبية) رقم 3254/91 التي تحظر استخدام الأفخاخ في دول المجموعة .

---

(1) EC, Guidance on the implementation of the EU nature legislation in estuaries and coastal zones, op.cit, p.9
Boris Barov, Conservation and Recovery of Threatened Birds in the EU, Luxembourg, EU, Birdlife, 2011, p.4

(2) ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول سياسة الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية والنص الكامل للتشريعات وغيرها من الوثائق على الموقع الألكتروني للمفوضية الاوروبية

http://ec.europa.eu/environment/nature/index_en.htm

اولاً : توجيه الموائل EEC/92/43 بشأن موائل الحيوانات والنباتات البرية

والهدف من هذا التوجية هو الإسهام في صون وحماية التنوع البيولوجي في الاتحاد الأوروبي من خلال المحافظة على النباتات والحيوانات البرية وكذلك المستوطنات الطبيعية[1] . وقد أنشأ التوجية الشبكة الايكولوجية الأوربية " مواقع الطبيعة 2000" من أجل ضمان حماية البيئة والأنواع ، وتتألف الشبكة من مناطق خاصة كما حددتها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام التوجيه ، وكذلك مناطق الحفاظ على الطبيعة والمصنفة وفقاً لتوجية الطيور ، ويعرف نوع المستوطنة البيئية بأنه هو الذي يستدعي اهتمام المجتمع إذا كان يواجه خطر الزوال (المستوطنات ذات "الأولوية") ضمن دائراتها الطبيعية ، والذي يكون محيطه صغيراً أو أنه يمثل بشكل بارز واحدة أو أكثر من خمس مناطق بيولوجية . وتحظى الأنواع باهتمام المجتمع إذا كانت معرضة للخطر (الأنواع ذات " الأولوية ") ، أو إذا كانت ضعيفة ، أو نادرة وتحتاج إلي رعاية خاصة[2].

أ) أحكام توجيه صيانة موائل الحيوانات والنباتات البرية

---

(1) Council Directive EEC/92/43 on the conservation of natural habitats and of wild fauna and flora (Habitats Directive) 21 May 1992 OJ L 206, 22.7.1992 , p.6-7, is available at: http://eurlex europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:1992L0043:20070101:EN:PDF

(2) Euro group for Animals, Areas of Concern Analysis of Animal Welfare Issues in European Union , Belgium , 6 Rue des Patriots ,1000 Brussels , 2010 p. 61

وطبقاً لأحكام التوجيه تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لإنشاء أو تفويض السلطة المختصة المسئولة عن تنفيذ التوجيه وعادة ما تكون وزارة البيئة أو وكالة حماية البيئة ، وتجميع قائمة المواقع التى تحوى أنواع الموائل وفقا للملحق الأول ، وقائمة الأنواع الحيوانية والنباتية فى الملحق الثانى وفقا للمعايير المحددة فى الملحق الثالث بالإضافة الى دعم المعلومات العلمية ، وإرسال القائمة إلى اللجنة ، وتعيين هذه المواقع بمجرد الاتفاق مع اللجنة ، وتحديد الأولويات لإدارة هذه المواقع [1] . ولقد حدد التوجيه الأنواع التي تحظى باهتمام المجتمع في المادة 1 من هذا التوجيه على النحو التالي :

1. **المعرضة للخطر** ، ماعدا الأنواع التي يكون مداها الطبيعي هامشياً في ذلك الإقليم والتي ليست عرضة للخطر أو مكشوفة وضعيفة في المنطقة الغربية
2. **الضعيفة** ، أي التي يعتقد أن من المرجح أنها ستنتقل إلي الفئة المعرضة للخطر في المستقبل القريب إذا ما استمرت العوامل الطارئة .
3. **النادرة** ، وهي ذات أعداد قليلة ولكنها ليست في الوقت الحاضر ضعيفة أو عرضة للخطر ، بل هي مهددة وهذه الأنواع توجد ضمن مناطق جغرافية محدودة أو أنها متناثرة على مدى نطاق واسع .

(1) Kerstin Sundseth , The Habitats Directive – celebrating 20 years of protecting biodiversity in Europe, Luxembourg, 2012,p.8 is available at: http://ec.europa.eu/environment/nature

4. **المتوطنة** , والتي تتطلب اهتماماً خاصاً بحكم الطبيعة الخاصة لموائلها أو التأثير المحتمل لاستغلالها على مستوطناتها أو التأثير المحتمل لاستغلالها على وضعها الحمائي[1].

ويتم تحديد مناطق الحفظ الخاصة على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى وتشمل تقييماً علمياً على المستوى الوطني ، وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد المواقع الهامة للمستوطنات البيئية والأنواع الموجودة في أراضيها على أساس معايير علمية مشتركة وبحسب المعايير المنصوص عليها في الملاحق ، ويجري بعد ذلك إرسال هذه القوائم الوطنية رسمياً إلي المفوضية الأوربية .

أما **المرحلة الثانية** فتشمل اختيار مواقع ذات أهمية للمجتمع من بين القوائم الوطنية ووفقاً لإحدى المناطق البيوجغرافية في أوروبا ، وتقوم المفوضية الأوروبية بهذا العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وخبراء علميين .

وحيث أن كل منطقة بيوجغرافية تغطي عدة بلدان أو أجزاء من بلدان متماثلة في الظروف الطبيعية ، فيمكن اختيار المواقع عبر المدى الطبيعي لكل نوع من

---

[1] الملحق الأول يحدد أنواع المستوطنة الطبيعية التي تحظى باهتمام المجتمع ، الملحق الثاني فيحدد الأنواع الحيوانية والنباتية التي تحظى باهتمام المجتمع والمرفقان بالتوجية اللذان يحددان المستوطنات البيئية والأنواع التي يتطلب حفظها تسمية الحفظ الخاص ، اما الملحق الرابع فيحدد قوائم الأنواع الحيوانية والنباتية التي تحتاج إلي حماية صارمة خاصة وقد عدلت هذه المرفقات لتأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي للدول الأعضاء الجدد
OJ L 206, 22.7.1992, p. 7

الأنواع أو المستوطنات البيئية ، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية أو الحدود الإدارية .

و المرحلة الثالثة : بمجرد أن يتم اختيار المواقع في إطار المرحلة الثانية ، فإنها تصبح جزءاً من " مواقع الطبيعة 2000" ومن ثم يكون أمام الدول الأعضاء مهلة تصل إلي 6 سنوات لتسمية هذه المواقع كمناطق حفظ خاصة ، وفرض تدابير إدارية إيجابية– إذا لزم الأمر – لصون أو استعادة المستوطنات والأنواع في حالة حفظ مواتية[1].

علاوة على ذلك بإمكان الدول الأعضاء أيضاً أن تشجع إذا رأت ذلك ضرورياً ، إدارة معالم المناظر الطبيعية للهجرة ، والانتشار والتبادل الجيني للأنواع البرية (م 10) . وتضع أنظمة صارمة لحماية تلك الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بشكل خاص ، على سبيل المثال ، فرض حظر على استخدام أساليب غير منتقاة لإمساك ، أو أسر أو قتل ، أو الإزعاج المتعمد لهذه الأنواع وتخريب أو تدمير مواقع التفريخ أو أماكن الاستراحة (م 12 /1). تتخذ تدابير لضمان أن أخذ عينات لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في الملحق الخامس[1] ، فضلاً عن استغلالها ، مطابق للإبقاء على وجودها في حالة حفظ ملائمة

---

(1) European Commission (2005) , natural 2000 - conservation in partnerships is available on the link http://ec.europa.eu/environment/nature/info/pubs/docs/nat2000/conservation_in_partnership.pdf

(1) يتضمن الملحق الخامس أنواع الحيوانات والنباتات التي يهتم بها المجتمع والتي قد يخضع استغلالها لإجراءات إدارية

(م1/14) تضع نظاماً صارماً لحماية أنواع الحيوانات المدرجة في المرفق الرابع (ب) في محلها الطبيعي (م13) [2].

ب) آليات الامتثال لتوجيه موائل الحيوانات والنباتات البرية

يتطلب التوجيه قيام الجهة المختصة برصد مدى تنفيذ الالتزامات الواردة في توجيه موائل الحيوانات والنباتات البرية ، وإعداد تقارير يتم دفعها للجنة . وذلك من خلال القيام بمهام الرصد و الإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً للتوجيه كل ست سنوات من خلال رصد حالة حفظ الموائل الطبيعية والأنواع [3]، ودراسة مدى استصواب إعادة إدخال الأنواع الموجودة فيها أصلاً كلما كان هذا الموقف قد يؤدى الى حفظ ، وتشجيع ، وتنسيق البحوث ، وتبادل المعلومات الصحيحة مع مراعاة أهداف التوجيه[4]. كما تعد الدول تقييماً مناسباً لأي خطة أو مشروع (باستثناء الإدارة المباشرة للموقع) التي يحتمل أن يكون لها أثر كبير على الموقع ، سواء منفردة أو بالاشتراك مع خطط أو مشاريع أخرى قد يكون هذا التقييم المناسب وثيقة مستقلة أو جزءاً من حزمة تقييم الأثر

---

(2) OJ L 206, 22.7.1992

(3) (م1/17) (مادة 11)

(4) (مادة 18, 22)

البيئي ، وأن توافق عليه السلطات الوطنية المختصة بعدما تتوصل إلي استنتاج أنها لن تؤثر سلباً على سلامة الموقع المعني[1] .

ثانياً : توجيه المجلس رقم EEC/79/409 بشأن الحفاظ على الطيور البرية

إن الهدف من هذا التوجية هو توفير الحماية والإدارة والمراقبة لهجرة الطيور البرية الطبيعية وأعشاشها وبيضها ومستوطناتها ، وكذلك تنظيم استغلال هذه الأنواع داخل الاتحاد الأوروبي ، ويهدف هذا التوجيه إلي ضمان تلقي كل الطيور البرية الحماية الأساسية من الصيد بالأفخاخ والقتل ، وضمان مستوطن كاف لحماية الطيور البرية ، وبشكل خاص لضمان بقاء الأنواع المهاجرة والمهددة بالانقراض ، وكذلك ضمان حظر استخدام الوسائل غير الانتقائية بشكل كبير في الإمساك بالطيور ، أو استغلالها تجارياً[2].

أ) أحكام توجيه الحفاظ على الطيور البرية

وبهذا الخصوص تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإتخاذ التدابير التالية :

---

[1] (مادة 6و16و18 و23)

[2] Barbara Lausche, Guidelines for Protected Areas Legislation, IUCN, Bonn, Germany,2011, p.65

1) فالدول الأعضاء مطالبة باتخاذ إجراءات محافظة خاصة لضمان توفير حماية للطيور البرية وموائلها ، وبخاصة الأنواع المدرجة في الملحق الاول ، وتشمل هذه الإجراءات تخصيص مناطق حماية خاصة وإدارتها ومراقبتها ، وحظر نشاطات ضارة معينة (في الزراعة والغابات) إلي جانب إنشاء مناطق صيانة خاصة ، فإن على الدول الأعضاء أن تحافظ على المستوطنات وتستعيد المدمر منها وإيجاد ملاذ للطيور البرية المهاجرة و إنشاء أو تفويض سلطة مختصة مسئولة عن تنفيذ متطلبات هذا التوجيه[1].

2) اتخاذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على أنواع الطيور البرية المدرجة فى المرفق الاول في الموائل الخاصة بها ، وخاصة التي تتخذها أنواع الطيور البرية المهاجرة هجرة منتظمة ملاذ لها ، والتي تعتمد على الأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية لضمان بقائها وتكاثرها مادة (4)[2].

3) تقوم الدول بتقييم أى خطة أو مشروع سواء بنفسها أو مجتمعة مع غيرها من الخطط والمشاريع والذي يحتمل ان يكون له تاثير كبير على سلامة مناطق الحفظ الخاصة ، وضمان أن أى خطة أو مشروع لا يؤثر سلبا على سلامة

(1) OJ L 103, 25.4.1979, p.1 is available at : http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:1979L0409:20070101:EN:PDF

(2) OJ L 103, 25.4.1979, p.4

الموقع ، وإتخاذ جميع التدابير التعويضية اللازمة لضمان حماية المواقع وإبلاغ اللجنة بالتدابير المعتمدة لضمان الاتساق العام لمواقع الطبيعة 2000[1].

4) إنشاء نظام عام لحماية الطيور البرية ، وتمتد هذه الحماية إلي أوكار الطيور و بيضها (حتى المفرغة) وفيما يتعلق بالطيور أنفسها، يتضمن حظر حفظ أو قتل أي نوع من أنواع الطيور أو صيدها عمدا ، والتشويش المتعمد مما يؤثر سلبا على أي نوع من أنواع الطيور , وأى نشاط يتصل ببيع الطيور الحية أو الميتة أو أى منهما أو المشتقات المعترف بها بإستثناء الأنواع المدرجة فى الملحق الثالث بعد التشاور مع اللجنة [2].

وبالمقارنة مع ملحقات توجية الموائل ، فقد جرى تعديل ملحقات توجية الطيور البرية لتأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي للدول الأعضاء الجدد ، وقد أعطت استثناءات لأنواع من الرياضة القانونية والصيد ، والسماح للحكومات باتخاذ إجراءات في ظل ظروف معينة ، والتأكد من أن صيد الأنواع المدرجة فى الملحق الثانى لا يعيق جهود الحفظ فى مجال التوزيع و أن التعقب يتم وفقا للقوانين الوطنية ، و يتوافق مع مبادئ الاستخدام الحكيم المتوازن بيئياً للأنواع

---

[1] روابط المواقع الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي تتضمن معلومات تفصيلية عن جميع المواقع المحمية بموجب تعليمات توجيهات EEC/79/409 و EEC/92/43 متاحة على الموقع التالي
http://ec.europa.eu/environment/nature/natura2000/db_gis/index_en.htm

[2] مادة (5و6)

المعنية [1] وبغير هذه الاستثناءات ، فإنه يحظر بيع الطيور الحية والميتة ، أو احتجازها للبيع أو عرضها للبيع أو أي جزء من الطير أو أي منتج منه باستثناء الأنواع المدرجة في الملحق الثالث من التوجيه[2].

5) تحظر استخدام أساليب أو وسائل صيد غير انتقائية في أسر أو قتل الطيور البرية الكبيرة الحجم والقادرة على التسبب في اختفاء الأنواع[3].

6) التشاور مع اللجنة لضمان أن عرض الأنواع الغريبة غير المحلية للطيور البرية لا يؤثر سلباً على النباتات ، والحيوانات المحلية، و ضمان أن تكون التدابير المتخذة عملا لهذا التوجيه لا تؤدى إلى تدهور فى الوضع الراهن فيما يتعلق بحفظ الطيور البرية[4].

ب) آليات الامتثال لتوجية الحفاظ على الطيور البرية

ويتم الامتثال لتوجية من خلال رصد تنفيذ التوجيه ، والتقارير المقدمة من الدول عن تنفيذ التوجيه.

(1) رصد تنفيذ الالتزامات الواردة في توجيه الطيور

---

[1] مادة (9)

[2] Marc Pallemaerts and other , Sourcebook on EU Environmental Law , p.118

[3] مادة (8)

[4] مادة (11و13)

الامتثال للشروط المتعلقة بتسويق الطيور البرية ، و أثر ملاحقة جهود الحفظ ، وتأثير إدخال الأنواع غير المحلية على الأنواع المحلية ، تشجيع البحث وتطوير أى عمل آخر مطلوب أساساً لحماية الطيور البرية مع الاهتمام بشكل خاص بالمواضيع المدرجة فى الملحق الخامس[1].

(2) التقارير المقدمة من الدول للجنة عن تنفيذ توجيه الطيور

التشاور مع الجمهور قبل الموافقة على خطة أو مشروع من المرجح أن يكون له تأثير ملحوظ على مناطق الحفظ الخاصة ، وتعيين مناطق الحفظ الخاصة ، و تقديم جميع المعلومات ذات الصلة حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ المبادرات الملائمة بهدف التنسيق اللازم لضمان أن تظهر المناطق المعينة بشكل متماسك و تقديم مقترحات لإجازة بعض الأنشطة ، والتطبيق العملي لأنظمة الصيد ، و تطبيق الأحكام الوطنية بموجب أحكام التوجيه و إيضاح التدابير المتخذة للالتزام بهذا التوجيه كل ثلاث سنوات. وعلى الدول الأعضاء أن تحيل إلى اللجنة الأحكام الرئيسية للقانون الوطني لتنفيذ التوجيه [2].

وبناء على دراسة تقييمية أجرتها وكالة البيئة الأوروبية في شهر مايو 2005

---

(1) Art (10 and Annex V) OJ L 103, 25.4.1979, p7
Marc Pallemaerts and other , Sourcebook on EU Environmental Law, p.118

(2) مادة (6, 7، 8،12، 18)

، فإن المساحة االتراكمية للمواقع المخصصة بناء على توجيه الطيور كمناطق حماية خاصة لمواقع الطبيعة 2000 قد إزدادت على مدى السنوات العشرة الماضية من حوالي 8 إلي 29 مليون هكتار وتتمتع الآن كل أنواع الطيور المهددة بالانقراض بالحماية بناء على توجية الطيور[1] .

كما أظهرت دراسة تقييمية أجرتها مؤخراً منظمة الطيور العالمية والجمعية العالمية لحماية الطيور ، أن توجيه الطيور قد ساعد بشكل واضح في حماية هذه الأنواع المهددة أكثر من غيرها ، جزئياً من خلال تخصيص مناطق حماية خاصة . كما بينت هذه الدراسة ، التي شملت 15 من الدول الأعضاء التي توفرت عنها بيانات ، أن أعداد الطيور المهددة كانت ليس فقط أحسن حالاً ، في المتوسط من فصائل الطيور الأخرى في الاتحاد الأوروبي ولكن أداءها داخل الاتحاد الأوروبي كان أفضل منه داخل الدول الأوروبية خارج الاتحاد[2].

ثالثاً : لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية) 338/97 المتعلقة بحماية أنواع من الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم الاتجار بها

---

[1] وكالة البيئية الأوروبية ، المناطق المخصصة (CSI 008) ، تقييم مايو/ 2005
http://themes.eea.europa.eu/Specific_media/nature/indicators

[2] Paul F. Donald, Fiona J. Sanderson, Ian J. Burfield, Stijn M.Bierman, Richard D. Gregory, Zoltan Waliczky , International Conservation Policy Delivers Benefits for Birds in Europe. The Journal of the science , 10 August 2007,P.810-813

على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يصبح بعد طرفا في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض إلا إنه يتم تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة مشتركة في الاتحاد الأوروبي من خلال لائحة الاتحاد الأوروبي للتجارة الحياة البرية رقم 338/97 ، قادت المفاوضات بين الدول الأعضاء والتي أخذت وقتا أطول بكثير مما كان متوقعا إلى اعتماد اللائحة ودخولها حيز التنفيذ في 1 يونيو 1997 وهي تنص على نظام أشد صرامة للرقابة والجزاءات . واتجهت الجهود الأساسية نحو الأنواع المهددة بالانقراض التي تعبر الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي ، وتهدف اللائحة إلي كفالة زيادة المواءمة بين السياسات التجارية في الأحياء البرية وتحسين ضوابط التجارة بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

أ) أحكام لائحه المجلس المتعلقة بحماية أنواع من الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم الاتجار بها

تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإتخاذ التدابير التالية :

تعيين السلطات الإدارية ، و السلطات العلمية ، وغيرها من السلطات المختصة , وكذلك مكاتب الجمارك لتنفيذ متطلبات اللائحة ، وتوفير الموظفين المدربين ،

(1) Council Regulation (EC) No. 338/97 of 9 December 1996 on the protection of species of wild fauna and flora OJ L 61, 3.3.97 is .available at: http://eurlex europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:1997R0338:20080411:EN:PDF

وتحديد أي من المكاتب تهدف الى التعامل مع العينات الحية وإيجاد مرافق لمعالجة الحيوانات والنباتات الحية[1]. كما يوفر الإطار القانوني والأحكام العامة للتجارة الداخلية للاتحاد الأوروبي ، وكذلك استيراد ، وتصدير ، وإعادة تصدير عينات من الأنواع المدرجة في الملاحق الأربعة، بما في ذلك الإجراءات ، والمستندات المطلوبة (على سبيل المثال تراخيص الاستيراد و التصدير وشهادات إعادة التصدير، وشهادات إخطارات التجارة الداخلية). وهناك أربعة ملاحق (A,B,C.D) [2] على اللائحة الأوروبية لتجارة الحياة البرية. المرفق D بالإضافة إلى الملاحق الثلاثة للاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض ، وغالبا ما يشار إليها باسم "قائمة المراقبة". ويشمل

---

[1] مادة (12, 13)

[2] الملحقA يحتوي على جميع الأنواع المدرجة في الملحق الأول من سايتس ، إلا إذا كانت دولة عضوا بالاتحاد الأوروبي قد أبدت تحفظا.نحو الأنواع المدرجة في الملحق الثاني والثالث من القائمة سايتس ، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي مع تشديد التدابير الداخلية نحو الأنواع غير المدرجة في الاتفاقية

الملحق B يحتوي على سائر الأنواع المدرجة في الملحق الثاني من سايتس ، إلا إذا كانت لدولة عضوا بالاتحاد الأوروبي قد أبدت تحفظا. نحو بعض الأنواع المدرجة في الملحق الثالث من الاتفاقية. وبعض الأنواع غير المدرجة في الاتفاقية

الملحق C يحتوي على سائر الأنواع المدرجة في في الملحق الثالث من ساتيس ، إلا إذا كانت دولة عضوا بالاتحاد الأوروبي قد أبدت تحفظا

الملحق D يحتوي على بعض الأنواع المدرجة في في الملحق الثاني من ساتيس. وبعض الأنواع غير المدرجة في الاتفاقية.

انظر Amendments to Appendices I and II adopted at CoP14 – June 2007 - Commission Regulation (EC) No 407/2009 of 14 May 2009

الأنواع التي قد تكون مؤهلة للإدراج في واحدة من الملاحق الأخرى ، والتي يمكن رصد مستويات استيراد الاتحاد الأوروبي لها من أجل أن تكون متسقة مع قوانين الاتحاد الأوروبي الأخرى على حماية الأنواع الأصلية ، مثل توجيه الموائل وتوجيه الطيور [1].

كما هو الحال مع الاتفاقية وقوانين الاتحاد الأوروبي تتطلب تراخيص استيراد وتصدير ، وإعادة تصدير تأذن بالتجارة مع غير دول الاتحاد الأوروبي في بعض الأنواع المدرجة في الملاحق، ومع ذلك فإن لوائح الاتحاد الأوروبي لديها شروط أشد صرامة للاستيراد من تلك التي تفرضها الاتفاقية. فالواردات التجارية من الأنواع الموجودة في الملحقين A,B يشترط الحصول على تصاريح من بلد المنشأ أو إعادة التصدير ، وبلد المقصد. ويجب أن تكون استيراد الأنواع المدرجة في الملحقين D, C مسجلة في نقطة دخول الاتحاد الأوروبي .

الإعفاءات من الحظر المفروض على التبادل التجاري في الملحق A . حيث يمكن منح التصريح للعينات ، على سبيل المثال، للعينات التي تربى في الأسر، ولكن فقط في كل حالة على حدا و على أساس شهادات خاصة (م10الشهادات

---

(1) Lothar Gündling, Attorney at Law, Workshop Facilitator , Monika Anton, Nicholas Dragffy, Stephanie Pendry and Tomme Rozanne Young (Eds),International Expert Work shop on the Enforcement of Wild life Trade controls in the EU. TRAFFIC Europe, WWF and 2002.p. 14

) . واللائحة رقم 338/97 يفوض الاتحاد الاوروبي لوقف استيراد أنواع معينة من البلدان المصدرة ، حتى لو سمح للتجارة في إطار الاتفاقية [1].

وتنص المادة 18 من لائحة المجلس على إنشاء لجنة للتجارة في الحيوانات والنباتات البرية و تتألف من ممثلين عن السلطات الإدارية في الدول الأعضاء ويرأسها ممثل عن المفوضية الأوروبية. تجتمع اللجنة 3و4مرات في السنة وتقرر التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي بشأن التجارة في أنواع من الحيوانات والنباتات البرية [2].

ب) آليات الامتثال للائحه المجلس المتعلقة بحماية أنواع من الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم الاتجار بها

ويتم الامتثال للائحة من خلال رصد إصدار تصاريح التصدير واتخاذ تدابير لمكافحة استخدام تصاريح خاطئة ، واتخاذ إجراءات فى حالات عدم الامتثال "بما فيها الحجز ومصادرة العينات المستوردة أو المصدرة بشكل غير مشروع" فرض عقوبات محددة في حالات عدم الامتثال[1] واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض عقوبات على التعديات المذكورة والتأكد من أن مكاتب الجمارك

---

(1) Stephanie Theile, Attila Steiner and Katalin Kecse-Nagy, New Challenges for Controls in the European Union, Brussels, Belgium, TRAFFIC Europe,2004, p.3,4

(2) ويمكن الحصول على جدول أعمال الاجتماع وملخصات من موقع المفوضية الأوروبي
Stephanie Theile, Attila Steiner and Katalin Kecse-Nagy, New Challenges for Controls in the European Union, op.cit, 2004, p.4

(1) (مادة 5و11)

تقوم باجراء عمليات تفتيش ومراقبة الاجراءات المطلوبة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبى[2].

- إعلام الجمهور عن التدابير المتخذة لتنفيذ اللائحة رقم 338/97 (المادتان 12 /5 و15 /1)
- إبلاغ اللجنة عن حالة انواع النباتات البرية المعرضة للانقراض المدرجة فى تذييلات الاتفاقية ونتائج تحقيقات انتهاكات الاتفاقية.
- موافاة اللجنة بالمعلومات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة المادة (15 /1) و تقديم المعلومات مرة كل سنتين وفقا لمقتضيات المادة (15 /4) من اللائحة رقم 338/97 عن الحالات التى على أساسها تمنح التراخيص فى ضوء أدلة جديدة على الرغم من رفضها سابقاَ ، و الشروط والمتطلبات التى ينبغى إدراجها فى تصميم التراخيص أو الشهادات والمعلومات المطلوبة من اللجنة بهدف تعديل الملاحق (المادة 15 /5) , وبالخطوات التى اتخذتها السلطات المختصة فيما يتعلق بإنتهاكات قد تكون ناتجة عن المضبوطات[3].

رابعاً : لائحة المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 348/81 حول القواعد المشتركة لواردات الحيتان او غيرها من منتجات الحيوانات المائية

---

(2) Council Regulation (EC) No. 338/97 of 9 December 1996 on the protection of species of wild fauna and flora OJ L 61, 3.3.97

(3) Lothar Gündling, Attorney at Law, Workshop Facilitator Young (Eds) and other, International Expert Work shop on the Enforcement of Wild life Trade controls in the EU. TRAFFIC Europe, op.cit, p.21

تهدف هذه اللائحة إلى المساهمة بحفظ الحيتان بالسيطرة على استيراد بعض منتجات الحيتان إلي المجتمع والمدرجة فى الملحق ، وفى الواقع تضم نحو 95٪ من جميع منتجات الحيتان الثانوية ولكنها تستبعد على سبيل المثال مستحضرات التجميل وزيوت التشحيم التي تحتوي على كميات صغيرة من منتجات الحيتان ، ويجب على الدول الأعضاء التأكد من عدم إصدار تراخيص الاستيراد لمنتج يستخدم لأغراض تجارية[1].

أ) أحكام لائحة المجلس حول القواعد المشتركة لواردات الحيتان او غيرها من منتجات الحيوانات المائية

وطبقاً لأحكام اللائحة تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لتعيين السلطات المختصة لإصدار تراخيص استيراد منتجات الحيتان ، والتأكد من عدم وجود أي تراخيص استيراد صادرة بخصوص منتجات الحيتان والتي تستخدم لأغراض تجارية [2]. إن الوضع الراهن يحتاج فى كل بلد مرشح أن تنفذ المتطلبات المحددة من هذه اللائحة. ولذلك فهي تعتمد على التجربة الجماعية للدول الأعضاء وذلك من خلال تدابير عامة مثل إنشاء جهات فاعلة في الوزارات المسئولة عن الشئون الخارجية والتجارة ، وحماية البيئة ، وسلطات الجمارك ، والوكالات الحكومية فكل دولة من الدول الأعضاء يجب أن تعين

---

(1) Council Regulation (EEC) No 348/81 on common rules for imports of whales or other cetacean products (OJ L 39, 12.2.81)

(2) مادة (1)

السلطة المختصة المسئولة عن إصدار تراخيص لتنظيم الواردات من منتجات الحيتان ، وإجراء عمليات التفتيش اللازمة وينبغى تعيين موظفين من الإدارات الحكومية المناسبة أو المنظمات الأخرى وكذلك اكتساب الخبرة تاريخيا من الدول الأعضاء لكشف بعض المشاكل فيما يتعلق بالترتيبات التنظيمية ، لمختلف الوزارات المعنية بالتجارة ولذلك تحتاج إلى قدر كبير من الاتصال بين الوزارات والدوائر الحكومية وتعيين مرافق المختبرات اللازمة لاختبار المواد (مثل الأشياء المضبوطة من الجمارك) مثل اختبار الحمض النووى فقد يتطلب تحليل لتحديد أنواع من عينات الحيتان المضبوطة[1].

ب) آليات الامتثال للائحة المجلس حول القواعد المشتركة لواردات الحيتان أوغيرها من منتجات الحيوانات المائية

لتطبيق اللائحة يتطلب الحصول على ترخيص و نظام تفتيش فعلي للشحنات وكل الوثائق من موظفي الجمارك فالدول الأعضاء عليها بذل جهوداً كبيرة لوضع الترتيبات القانونية الصحيحة والوثائق التنظيمية لتحقيق ذلك .

استعراض إنشاء نظام لإصدار تراخيص ، وتنظيم استيراد بعض منتجات الحيتان بما فيها حظر استيراد بعض المنتجات للاستخدام التجارى ، ووضع الترتيبات التنظيمية والإدارية لدرس طلبات استيراد منتجات الحيتان ، وضع

(1) European Commission, Handbook on the Implementation of EC Environmental Legislation, 12/2008, p.815-816 is available at:http://ec.europa.eu/environment/enlarg/handbook/handbook.htm

الترتيبات التنظيمية والإدارية لتفتيش الشحنات، وإبلاغ المنظمات المعنية للمشاركة فى المناقشات بين الدول الأعضاء واللجنة فيما يتعلق بالبحوث الجارية فى موضوع حفظ الحيتان و المبادرات الأخيرة فى هذا المجال[1].

خامساً : لائحة المجلس (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 3254/91 التي تحظر استخدام الأفخاخ في دول المجموعة.

اللائحة تحظر استخدام الأفخاخ في دول المجموعة وإدخال الجلود والسلع المصنعة من بعض أنواع الحيوانات البرية الموجودة في البلدان التي تصيد هذه الأنواع بواسطة الأفخاخ أو بواسطة أساليب الصيد التي لا تستوفي معايير الصيد الدولية الإنسانية[2].

أ) أحكام لائحة المجلس بشأن حظر استخدام الأفخاخ في دول المجموعة

وطبقاً لأحكام اللائحة تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التالية :

(1) Council Regulation (EEC) No 348/81 on common rules for imports of whales or other cetacean products OJ L 39, 12.2.81

(2) Council Regulation (EEC) No. 3254/91 prohibiting the use of lughole traps in the Community, OJ L 308, 9.11.91

1. إنشاء أو تفويض السلطة المختصة المسئولة عن مراجعة تراخيص استيراد منتجات الحيوانية البرية لضمان الامتثال لمتطلبات اللائحة ، و تطوير نظام اللوائح بغية ضمان أن استيراد جميع منتجات الحيوانات البرية من قائمة الحيوانات فى الملحق الأول من اللائحة يتوافق مع متطلبات اللائحة[1] .

2. تحظر الدول إستيراد فرو الحيوانات المدرجة فى الملحق الأول ، وغيرها من السلع المدرجة فى الملحق الثانى ما لم تخضع المنتجات لأحد الاستثناءات المحددة فى اللائحة والتأكد من أن أياً من السلع المدرجة فى الملحق الثانى بقدر ما تتضمن الفرو والجلود من سلالة الحيوانات المدرجة فى الملحق الأول يتوافق مع متطلبات اللائحة [2]

ب) آليات الامتثال للائحه المجلس بشأن حظر استخدام الأفخاخ في دول المجموعة

اعتماد التجربة الجماعية من الدول الأعضاء لعدد من الملاحظات والاقتراحات العامة لتنفيذ هذه اللائحة مايلي :

الاهتمام اللازم لإنشاء السلطة المختصة مع تعيين موظفين من الإدارات الحكومية المناسبة أو المنظمات الأخرى في موضوع الرفق بالحيوان والأنواع المهددة بالانقراض . التعاون بين المنظمات العاملة فى هذا الموضوع فعلى

---

[1] (المادة 1, 2).المرجع السابق

[2] المادة 3 والملحقان الأول والثاني المرجع السابق

المستوى الدولي يوجد عدد ضخم من المنظمات غير الحكومية , مثل الصندوق العالمى للطبيعة و TRAFFIC وعلى المستوى الوطنى هناك مجموعة من المنظمات العلمية والبحثية المعنية . والعمل على ايجاد اتصال وثيق مع المجموعات القانونية المتخصصة بالحياة البرية .

مواصلة البحث عن اساليب نصب الأفخاخ وتقديم تقرير عنها [1].

سادساً : توجيه المجلس EC/1999/22 المتعلق بحفظ الحيوانات في حدائق الحيوان

أعتمد هذا التوجيه لحماية الحيوانات فى حدائق الحيوان الأوروبية والتي بقيت تحت ظروف غير مقبولة بالإضافة إلى أن هذه الحيوانات تعتبر جزءاً من التراث البيئى والموارد الطبيعية للاتحاد الأوروبى ، ولهذا السبب اعتبر أن حفظ الحيوانات فى حدائق الحيوان يجب أن يكون منظماً على نحو يكفل الحفاظ على الأنواع مع الحفاظ على دور حدائق الحيوان فى التعليم والبحث العلمى .

ويهدف هذا التوجيه لحماية الحياة البرية والمحافظة على التنوع البيولوجى من خلال توفير تدابير من جانب الدول الأعضاء مثل الترخيص والتفتيش لحدائق الحيوان والتوجيه لا يشمل السيرك و محلات بيع الحيوانات الأليفة. و يتطلب

(1) European Commission, Handbook on the Implementation of EC Environmental Legislation, 12/2008, p.821 is available at: http://ec.europa.eu/environment/enlarg/handbook/handbook.htm

التوجيه تطبيق نظام الترخيص بإستخدام تدابير مناسبة تتضمن إغلاق كل أو جزء من حديقة الحيوان فى حالة خرق شروط الترخيص و فرض عقوبات فعالة ، ومتناسبة ، ورادعة[1].

أ) أحكام التوجيه المتعلق بحفظ الحيوانات في حدائق الحيوان

وطبقاً لأحكام التوجيه تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لتعين السلطة المختصة بشئون التراخيص من منحه أو رفضه أو تعديله ، و لتتفقد حدائق الحيوان لضمان الامتثال للتوجيه[2].

والتأكد من أن جميع حدائق الحيوان تنفذ تدابير الحفظ المنصوص عليها من خلال المشاركة فى البحث ، وتوفير التدريب ، و تبادل المعلومات عن الحفظ ، وتعزيز الإعلام والتوعية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجى (خاصة عرض المعلومات عن أنواع قد ظهرت في مواطنها الطبيعية) ، وحفظ الحيوانات تحت الظروف التي ترضي احتياجاتها البيولوجية ، ومنع هروب الحيوانات ، و الحشرات ، والطفيليات ، و التسلل من خارج ، وحفظ سجلات كاملة عن جميع حدائق الحيوان [1] ، والتأكد من أن جميع حدائق الحيوان حصلت على ترخيص

---

(1) Council Directive EC/1999/22 of 29 March 1999 relating to the keeping of wild Animals in zoos (OJ L 094, 09.04.1999)

(2) (المادة 7) المرجع السابق

(1) مادة (3) المرجع السابق

قبل 9 ابريل 2003 وفي حالة حدائق الحيوان الجديدة ، و قبل أن تفتح للجمهور التأكد من ان الترخيص يتضمن الشروط المنصوص عليها في التوجية و التأكد قبل منح, رفض أو تعديل الترخيص من أن السلطات المختصة تقوم بالتفتيش لتحديد ما إذا كانت الشروط مطبقة من عدمه[2].

ب) آليات الامتثال للتوجيه المتعلق بحفظ الحيوانات في حدائق الحيوان

ويتم الامتثال للتوجيه من خلال رصد امتثال حدائق الحيوان المرخصة لمتطلبات الحفظ باتخاذ الخطوات المناسبة بما فيها عمليات التفتيش المنتظمة لحدائق الحيوان[3] ، وتطبيق نظام منح التراخيص من حيث إغلاق كل أو جزء من حديقة الحيوان عندما تكون غير مرخصة أو لم تتحقق فيها شروط الترخيص. وكبديل لذلك يجوز للسلطة المختصة فرض شروط لضمان استيفاء شروط الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنتين[4]. كما تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات وعقوبات وطنية فعالة ومتناسبة ورادعة في حالة انتهاك أحكام التوجيه[1] .

كما تقدم الدول الأعضاء تقرير يشتمل على تعيين السلطة المسئولة عن صياغة تنفيذ التشريعات وعادة ما تشمل وزارة البيئة ، وتعين السلطة المختصة

---

[2] (3) و(4 (2و3)) المرجع السابق

[3] (المادة 4 (3)) المرجع السابق

[4] (المادة 4)

[1] المادة 8

باصدار تراخيص والقيام بعمليات التفتيش وتنفيذ التراخيص وإنشاء مشروع قانون لنظام الترخيص والتفتيش وآليات للتنفيذ ، بما فى ذلك إغلاق حدائق الحيوان وفرض العقوبات ورصد عملية الترخيص والتفتيش وتطبيق اللوائح والتوجيهات[2] .

الفرع الثاني

الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة بالحياة البرية

تقوم المجموعة الأوروبية بدور نشط في وضع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والتصديق عليها وتنفيذها ، وتنص معاهدة المجموعة الأوروبية صراحة على إمكانية قيام المجموعة الأوروبية بالمشاركة في الاتفاقيات البيئية الدولية جنبا

(2) European Commission, Handbook on the Implementation of EC Environmental Legislation, 12/2008, p.825 is available at: http://ec.europa.eu/environment/enlarg/handbook/handbook.htm

إلي جنب مع الدول الأعضاء فيها [1]. وسوف نشير إلي اتفاقية الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية الأوروبية واتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

أولاً : اتفاقية الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية الأوروبية برن سنة 1979 .

أبرمت هذه الاتفاقية من خلال مجلس أوروبا في 19 فبراير 1979 في برن بسويسرا ودخلت حيز النفاذ في عام 1982 . إن اتفاقية برن هي أداة قانونية دولية في مجال المحافظة على الطبيعة حيث تسعى إلي المحافظة على النباتات والحيوانات البرية ومستوطناتها الطبيعية ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع المهددة بالانقراض والضعيفة ، وطبقاً لأحكام الاتفاقية تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير اللازمة لحفظ مجموعات الحيوانات والنباتات البرية في مستوى يتفق والمتطلبات البيئية والعلمية والثقافية ، فضلاً عن الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية الأنواع المدرجة في الملحق الأول (النباتات المحمية

[1] د/ مصطفى سلامة حسين ، د/ مدوس فلاح الرشيدي , القانون الدولي للبيئة – دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعني بحماية البيئة ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، 2007 ، ص 74

بـشدة) و الملحـق الثـاني (الحيوانـات المحميـة بـشدة) و الملحـق الثالـث (الحيوانات المحمية)[1].

ثانياً : اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

أبرمت هذه الاتفاقية في عام 1979 في بون بألمانيا ودخلت حيز النفاذ في عام 1983 و هي أداة قانونية تهدف إلي حماية الحيوانات المهاجرة طوال رحلتها ، فمن جهة توفر الاتفاقية إطار وآليات عملية لربط المناطق المحمية على طول مسارات الهجرة لتشكيل رابطة مشتركة بينها ، ومن ناحية أخرى فإنها توفر أساساً منطقياً للتيار المطالب بتزايد التناغم والتناسق بين المناطق المحمية ، وهناك حاجة ضرورية للنظر في سلوك الهجرة الدولية للحيوانات داخل المناطق الوطنية أو الأقليمية المحمية لتسليط الضوء على الثغرات في تغطية الطرق ، وخصوصاً الاختناقات الجغرافية (مثل ضيق الممرات الجبلية) ، وأماكن الاستراحة الحيوية[1] ، ويضم ملحقا اتفاقية بون الأنواع المهاجرة من الحيوانات التي يمكن أن تستفيد من تدابير الحفظ في البلدان التي يمكن أن تستضيف أي جزء من الأنواع الموزعة (المعروفة باسم مجموعة دول المدى) . إن مجموعة

---

[1] د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 168

[1] N. Mark Collins ,The Protection of Insects by Law in the Countries of the European Community , Cah Liaison O.P.I.E , Vol .21(4) 1987 , 67, p. 22

الدول هذه مطالبة بمنح هذه الحيوانات الحماية الكاملة من أنشطة مثل الصيد ، والأسر ، والمضايقة ، والقتل العمد وينبغي أن تسعى إلي الحفاظ على مستوطناتها[2].

تشترك اتفاقية بون (1979) وتوجيه المستوطنات (1992) في العديد من الأهداف ، فكلاهما يمثل أداة تشريع عالمية تهدف إلي حماية مستوطنات النباتات والحيوانات البرية الطبيعية ، وتكمن الفروق الرئيسية بينها في المنطقة التي تطبق عليها (الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي للتوجيه ، وجميع أوروبا وجزء من إفريقيا فيما يخص الاتفاقية) وكذلك في كون الاتفاقية أكثر صراحة فيما يخص الالتزامات المتعلقة بحفظ المستوطنات الطبيعية .

المطلب الرابع

قضاء محكمة العدل الأوروبية المتعلق بحماية الحياة البرية

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام ، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية ، فإن دوره سيكون خلاقا في مجال القانون البيئي

---

[2] د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئية – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية ، در النشر العلمي والمطابع ، الرياض ، السعودية ، ص367

ولذلك سوف نعرض لاختصاصات محكمة العدل الأوروبية ثم نعرض لقضية اللجنة وفرنسا .

الفرع الأول

اختصاصات محكمة العدل الأوروبية

اختتمت الدول الأعضاء المعاهدات المنشئة لأول مرة للجماعات الأوروبية الثلاث ، فنصت على إنشاء محكمة العدل الأوروبية لتتولى مراقبة تطبيق وتفسير المعاهدات والأعمال القانونية التي تصدر عن الأجهزة ولضمان تنفيذ القانون, وفهمه بصورة موحدة فى جميع الدول الاعضاء[1]. واختصاص المحكمة وفقاً للمادة 169 الي 171 من معاهدة الجماعة الأوروبية

تصدر رأياً مسبباً بعد مطالبة تلك الدول بتقديم تعليقاتها . اذا لم تمتثل تلك الدولة لرأي اللجنة خلال الفترة التي حددتها اللجنة يجوز للجنة أن تحيل الأمر لمحكمة العدل الأوروبية .

(2) اذا وجدت دولة عضو أن دولة عضو أخرى لم تف بالتزاماتها طبقاً للمعاهدة تحيل الأمر للجنة وتصدر اللجنة رأياً مسبباً بعد مطالبة تلك الدول

---

[1] د/ محمد سعد ابو عامود ، البناء المؤسسي للاتحاد الاوروبي ، السياسة الدولية ، عدد 122 أكتوبر 2000، ص79

بتقديم تعليقاتها كتابياً أو شفوياً ، اذا لم تصدر اللجنة رأيا خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة الأمر اليها ، يجوز إحالة الأمر إلي محكمة العدل الأوروبية .

(3) اذا وجدت محكمة العدل أن الدولة العضو لم تف بالتزاماتها طبقاً للمعاهدة ، تطالب تلك الدولة العضو باتخاذ التدابير الضرورية للامتثال لحكم محكمة العدل الأوروبية.

(4) اذا رأت اللجنة أن الدولة العضو المعنية لم تتخذ تلك التدابير ، وبعد أن تعطي تلك الدولة الفرصة لتقديم ملاحظاتها ، تصدر رأياً مسببا تحدد فيه النقاط التي لم تمتثل فيها الدولة المعنية لحكم المحكمة إذا فشلت الدولة العضو المعنية في اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لحكم المحكمة خلال الفترة التي تحددها اللجنة ، يجوز للجنة تقديم القضية لمحكمة العدل .

في هذه الحالة تحدد اللجنة المبلغ الإجمالي أو المبلغ الجزئي الذي تدفعه الدولة العضو المعنية والذي تراه اللجنة مناسباً طبقاً للظروف إذا وجدت محكمة العدل أن الدولة العضو المعنية لم تمتثل لحكمها ، يجوز لها أن تفرض عليها مبلغاً اجمالياً أو جزيئاً فوقه[1].

الفرع الثاني

[1] د/ عبد العظيم الجنزوي ، الأتحاد الأوروبي (الدول الأوروبية الكونفيدرالية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 120، 121

القضية بين اللجنة وفرنسا

وسوف نعرض هنا لحكم قضائي لمحكمة العدل الأوربية لإيضاح دور المحكمة في تطبيق وتفسير توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصون الحياة البرية . "

القضية رقم C-252/85 اللجنة ضد فرنسا "

1) وقائع القضية [2]

وتتلخص وقائع القضية ، قيام اللجنة الأوروبية بإقامة دعوى ضد فرنسا حيث اعتبرت اللجنة أن التشريع الفرنسي لا يتفق مع أحكام توجيه الطيور رقم EEC/79/409 في عدم تطبيق المادة (5) (B,C) من التوجيه ، حيث تلتزم الدول الأعضاء وفقاً لتلك المادة باتخاذ التدابير اللازمة لإقامة نظام عام لحماية جميع أنواع الطيور ، وعدم التدمير المتعمد, أو تلف أعشاش بيضها أو إزالة أوكارها .

2) ما أبدته اللجنة الأوروبية من مخالفة التشريع الفرنسي لأحكام توجيه الطيور

حيث ترى اللجنة إن القوانين الفرنسية غير متطابقة مع النصوص المذكورة في الأمور التالية [1].

---

[2] Judgment of the Court of 27 April 1988. Commission of the European Communities v French Republic. Failure to comply with a directive - Conservation of wild birds

[1] انظر الحكم على موقع محكمة العدل الأوروبية

أولاً : إن الفقرة العاشرة من المادة 372 والمادة 347 (4) من قانون التقنين البيئي الفرنسي , نصا فقط على حماية أعشاش البيض في نهاية الموسم.

ثانياً : إن أعشاش البيض لعدد معين من الطيور غير محمية بموجب أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القرار الوزاري الصادر في 17 إبريل 1981 والتي اقترنت باستبعاد أنواعا معينة من نطاق هذا المرسوم.

ثالثا : ً وكذلك عدم تطبيق المادة (5/e) حيث تبين للجنة أن القانون الفرنسي رقم 76/269 لا يتضمن حظر عام بشأن حفظ الطيور المحمية. وبموجب المادة (5/e) تلتزم الدول الأعضاء بمنع التقاط وصيد أنواع من الطيور المحظور صيدها ، ويشار لمثل هذا الحظر العام للحفاظ على أنواع من الطيور الأخرى المدرجة في الملحق الثالث للتوجيه ووفقا للمادة 6 (2) و (3) في التشريع الفرنسي ، و الذي يحدد هذه الحماية لعدد محدود من الطيور .

وبالتأكيد على ذلك فإن قائمة الأنواع المحمية بفضل مرسوم 17 إبريل 1987 يجب توسيعها ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه من أجل ضمان حماية كاملة وفعالة للطيور على أقاليم كل الدول الأعضاء لا بد من أن ينص على الحظر الوارد في التوجيه صراحة في القانون الوطني .

رابعاً : عدم الالتزام بالمادة (8 (1/1)) من التوجيه والتي تلزم الدول الأعضاء فيما يتعلق بصيد أو قتل الطيور ، تحظر استخدام جميع الوسائل المستخدمة

---

http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=en&jur=C,T,F&num=C-252/85&td=ALL&parties=Commission%20v.%20France

على نطاق واسع أو غير انتقائية للقبض على أو قتل الطيور و القادرة على التسبب في اختفاء الأنواع المحلية ، واللجنة تشير إلى أنه فيما يتعلق بأقسام فرنسية معينة ، فإن المرسوم الصادر في 27 يوليو 1982، تجيز صيد قبرة السماء بوسيلة الشبكات الإفقية المعروفة بأسم "pantes" أو "matoles".

وشددت اللجنة على أن الحماية التي يوفرها التشريع الفرنسي تقتصر الحماية على التراث البيولوجي الوطني في حين أن المادة 1 من توجية الطيور يوسع نطاق الحماية من التوجيه لجميع أنواع الطيور البرية في أنحاء الأقاليم الأوروبية في الدول الأعضاء وليس في فرنسا فقط [1].

3) موقف الحكومة الفرنسية

الحكومة الفرنسية ترى أنه تم تحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة (5) من الأحكام المشار إليها أعلاه من التقنين البيئي ، وذكرت أن هذا النوع من الطيور المحمية لا تعشش خلال موسم الصيد ، وبالتالي لن يكون هناك أي غرض حقيقي في حماية أعشاشها والبيض على مدار السنة. أما احتمال تدمير أوكارها أو أعشاشها بمقتضى المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه تبرره التهديدات التي تشكله على تربية طيور بلح البحر والأنواع الأخرى من الطيور

[1] المرجع السابق

البحرية والجوية. وتوضح الحكومة الفرنسية أنه تم استبدال المادة 3 من هذا المرسوم بمرسوم 20 ديسمبر 1983. والحكومة الفرنسية تؤكد أن القبض على الطيور مع الشبكات الأفقية يخضع لنظام صارم للغاية وخاصة التراخيص الفردية[1].

هذه المراسيم موضع التساؤل ليست مجرد تحديد أماكن وفترات التي يسمح فيها هذا الصيد أو الأسر ولكن أيضا تحدد عدد ومساحة المنطقة ووسائل الأسر فضلا عن الحد الأقصى لعدد الطيور التي يمكن أسرها . وعلاوة على ذلك فإن السلطات المختصة تؤكد على أن هذه الظروف المطبقة على مثل هذا الصيد تتماثل مع التوجيه . و يجب ملاحظة أنه بموجب المادة (9) ، ولا سيما على أساس المادة (9 (1/ ج) من التوجية فأن الدول الأعضاء مرخص لها أن تنص على انتقاص قدر من الحظر المنصوص عليه في المادة (8 /1). من أجل تأسيس تشريع وطني يمتثل مع المعيار الأخر للمادة (9 (1/ ج) من التوجية ، فمن الضروري دراسة ما إذا كان التشريع الوطني يطبق ضمانات و رقابة صارمة وانتقائية بحيث يتم التقاط أعداد صغيرة من الطيور فقط وبطريقة حكيمة في هذا الصدد.

---

(1) European Commission, Nature and Biodiversity Cases Ruling of the European Court of Justice , Luxembourg , 2006 ,p .51

القواعد الفرنسية الخاصة بصيد قبرة السماء وطائر السمنة المغرد و في أقسام معينة دقيقة جداً والمراسيم المذكورة تضع ضمانات لتراخيص صيد مثل هذه الطيور الخاضعة لعديد من الإجراءات الصارمة [1].

4) حيثيات الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في القضية

أنه بعرض موضوع الخلاف على محكمة العدل الأوروبية انتهت المحكمة إلي ما يلي :

فيما يتعلق بالجانب الأول من هذه الدعوى ، أن الحظر المنصوص عليه في المادة (**5** B,C) من التوجيه يجب أن يطبق من دون أي قيود في الوقت المناسب لحماية دون انقطاع لمواطن الطيور وذلك ضروري لأن العديد من الطيور تعيد استخدام أعشاشها التي بنيت في السنوات السابقة ، وسعي الحكومة الفرنسية لوقف تلك الحماية طوال فترة معينة من السنة لا يمكن أن تكون متوافقة مع الحظر المذكور .

أما بخصوص الجانب الثاني من الدعوى فقد انتهت المحكمة إلي أنه حتى تعديل بإلغاء المادة 3 من المرسوم الصادر في 17 أبريل 1981 في عام 1983 ، فالمرسوم يستبعد مع ذلك عدد معين من الطيور المحمية من نطاق الحظر المفروض على تدمير الأعشاش والبيض ، والقواعد الفرنسية المذكورة لم

---

[1] المرجع السابق ص52

توضح الأسباب الوارد في المادة (9 /1) من التوجيه أو المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة (9 /2) من التوجيه وخصوصا في ما يتعلق بظروف الزمان والمكان الذي يمكن منحه استثناء ، وبالتالي فإن القانون الفرنسي لا يتوافق مع المادة (**5** B,C) من التوجيه ، ويجب الإشارة إلي أن عدم تطبيق كل القوانين خلال الفترة المحددة وكذلك اللوائح والنصوص الإدارية المتطلبة لامتثال لتوجيه المجلس رقم EEC/79/409 بشأن الحفاظ على الطيور البرية ، فإن الحكومة الفرنسية قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها [1].

الخاتمـــه

عرضنا في هذه الدراسة لدور الاتحاد الأوروبي في حماية الحياة البرية.

فعرضنا في المطلب الثاني الدور التنظيمي للاتحاد الأوروبي من خلال عرض برنامج الحياة بتمويله الضخمم على مراحل تقدمه وكذلك عرضنا لدور مواقع الطبيعة 2000 . وتناولنا في المطلب الثالث الدور التشريعي للاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية من خلال عرض الاتفاقيات والتوجيهات التي يمثلوا واحد من معظم المبادرات طموحا للمحافظة على التنوع البيولوجي فى أوروبا . وخلال

---

[1] انظر الحكم على موقع محكمة العدل الأوروبية
http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=en&jur=C,T,F&num=C-252/85&td=ALL&parties=Commission%20v.%20France

المطلب الرابع عرضنا دور محكمة العدل الأوروبية في حماية الطبيعة الأوربية من خلال تطبيق العدالة والزام الدول الأعضاء المنتهكة لاحكام التوجيهات بالامتثال للتوجيهات . ويمكن أن نجمل أهم النتائج فيما يلي :

1- يتعين على الدول الأعضاء تعزيز هياكلها الإدارية الضعفية . إن تطبيق نظام للمناطق المحمية أو التكيف مع السياسة الأوروبية لحماية الحياة البرية يتطلب مهام تنسيقة وإدارية في المجالات التالية : تحديد وتعيين المواقع ، إدخال تدابير إدارة استخدام الأراضي والتدابير داخل هذه المناطق ورصدها . وبناء عليه ، يجب تعزيز القدرة المؤسسية والإدارية لضمان أن يتم التعامل مع "مواقع الطبيعة 2000 " بكاملها باعتبارها فرصة لتعزيز صيانة الطبيعة ، والتنمية الإقليمية المستدامة.

2- يتطلب إدارة المناطق المحمية مستقبلاً إنشاء هيئات مختصة للحفاظ على الحياة البرية على الصعيدين الإقليمي أو المحلي ، وهذه الهيئات سوف تكون مسئولة عن تنفيذ المناطق المحمية وإدخال تدابير إدارة استخدام الأراضي داخل هذه المناطق ، ولهذه السلطات تقييم ، ورصد الموائل البيئية ودخول أنواع معينة في هذه المناطق .

3- هناك واحدة من أصعب المهام التي تستغرق وقتاً طويلاً وهي تحديد واختيار المواقع الهامة للأنواع والموائل البيئية في المنطقة استناداً إلي معايير علمية مشتركة فضلاً عن المعايير المنصوص عليها في الملحقات . وينبغي أن

تشمل عملية الاختيار أيضاً ترشيح حماية خاصة وفقاً للشروط الواردة في توجيه الطيور . ومن خلال تجارب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

4- فوائد الانضمام للاتفاقيات من خلال بناء القدرا على عدة مستويات بما فيها التطوير التشريعي ووضع السياسات والخطط . التعاون في تأسيس شبكة وطنية للمعلومات مما يتيح تبادل المعلومات وطنياً وإقليمياً وعالمياً . وإنشاء مؤسسات وطنية أو إعادة هيكلة المؤسسات القائمة لضمان التنفيذ للاتفاقيات .

التوصيات

خلصت هذه الدراسة إلي مجموعة من التوصيات التي ترجي أن تؤخذ في الأعتبار:

1) يجب بذل جهود إضافية من أجل حماية الموائل البرية في الاتحاد الأوروبي من خلال: التطرق إلى مصادر التلوث الأساسية (النفايات الصلبة، ومياه الصرف الصحي، والانبعاثات الصناعية)، بما في ذلك التلوث وأشكال الدمار البيولوجي كافة من خلال منع إدخال أنواع غير أصلية، ووضع حد للإفراط في صيد الأنواع، وتفادي الزارعة، وتربية الأسماك، وتفادي الأنشطة المؤدية إلى تدهور التربة، إلخ
2) يجب وضع أدوات/استراتيجيات جديدة من أجل إعادة تعزيز المحافظة على الحياة البرية ، حيث تدعو الحاجة إليه. على سبيل المثال، وضع

الأداة التشريعية الخاصة والضرورية حول الأنواع الدخيلة الغازية على مستوى الاتحاد الأوروبي.

3) يجب تأمين الدعم الإضافي إلى الدول في منطقة الاتحاد الأوروبي من أجل مراجعة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية لصون الحياة البرية.

4) يجب تعزيز التعاون الاقليمي داخل الاتحاد الأوروبي في مجالات إدارة المناطق المحمية وتسهيلها، حيث غالبية البرامج موجهة حسب الدول . ويجب إطلاع الرأي العام على التأثيرات الفعلية على خسارة الحياة البرية في الحياة اليومية ويجب تشجيعه على الالتزام بالمحافظة على الحياة البرية من خلال أنشطة مختلفة.

5) يجب التركيز على أن غياب البيانات العلمية أو وجود معرفة مجزأّة يجب عدم استخدامها كحجة لانعدام العمل في ما يتعلق بالمحافظة على الأنواع والموائل، أو حمايتها، أو إدارتها. وبما أن عددًا كبيراً من الدول الأوروبية لا يمكنها تكبد تكلفة إجراء أبحاث شاملة للأنواع والموائل كافةً، لابد من مقاربة عملية وفاعلة .

6) يجب تعزيز المشاركة العامة مشاركات الجهات المعنية في وضع أهداف حماية الحياة البرية داخل الاتحاد الوروبي .

قائمة المختصرات

EC	European Commission
EEA	European Environment Agency
EEC	European Economic Community
EU	European Union
IUCN	International Union for Conservation of Nature
OJ L	Official Journal
REC	Regional Environmental Center
SAC	Special areas of conservation
TRAFFIC	Trade Records and Analysis of Fauna and Flora in Commerce
WWF	World Wide Fund for Nature

قائمة المراجع

المراجع العربية

1- د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئية – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، در النشر العلمي والمطابع ، الرياض ، السعودية

2- د/ رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2

3- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة

4- د/ عبد العظيم الجنزوي ، الاتحاد الأوروبي (الدول الأوروبية الكونفيدرالية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة

5- د/ مصطفى سلامة حسين ، د/ مدوس فلاح الرشيدي , القانون الدولي للبيئة – دراسة للقواعد العامة وأهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعني بحماية البيئة ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، 2007

المقالات

د/ محمد سعد ابو عامود ، البناء المؤسسي للاتحاد الاوروبي ، السياسة الدولية ، عدد 122 أكتوبر 2000

المراجع الأجنبية

1- **Anton Gazenbeek & Kerstin Sundseth** , Life after LIFE - The long-term effects of nine projects funded under LIFE-Nature I, EC, Luxembourg , 2002
2- **Barbara Lausche**, Guidelines for Protected Areas Legislation, IUCN, Bonn, Germany,2011
3- **Boris Barov**, Conservation and Recovery of Threatened Birds in the EU, Luxembourg, EU, Birdlife, 2011
4- **European Commission**, Nature and Biodiversity Cases- Ruling of the European Court of Justice , Luxembourg , 2006
5- **Kerstin Sundseth** , The Habitats Directive – celebrating 20 years of protecting biodiversity in Europe, Luxembourg, 2012
6- **Lothar Gündling**, Attorney at Law, Workshop Facilitator , Monika Anton, Nicholas Dragffy, Stephanie Pendry and Tomme Rozanne Young (Eds),International Expert Work shop on the Enforcement

of Wild life Trade controls in the EU. TRAFFIC Europe, WWF and 2002

7- **Patricia Kameri-Mbote** , The Impact of International Treaties on Land and Resource Rights , International Environmental Law Research Centre , Cape Town ,South Africa , 2004

8- **REC ,** Handbook on the Implementation of EC Environmental Legislation , EU,2008 : is available at: http://ec.europa.eu/environment/enlarg/handbook/handbook.htm

9- **Stefanie Lang,** Andreas Beckmann, Peter Torkler, EU Funding for Environment, A handbook for the 2007–2013 programming period, Frankfurt am Main, Germany, 2005

10- **Stephanie Theile**, Attila Steiner and Katalin Kecse-Nagy, New Challenges for Controls in the European Union, Brussels, Belgium, TRAFFIC Europe,2004

11- **IUCN** , Guidelines for Protected Area Management Categories,1994

Articles and Repots

1. **EEA**, 10 messages for 2010 Protected areas, Copenhagen, 2010,
2. **EU,** Biodiversity Action Plan: 2010 Assessment
3. **Euro group** for Animals, Areas of Concern Analysis of Animal Welfare Issues in European Union , Belgium , 6 Rue des Patriots ,1000 Brussels , 2010
4. **European Commission** (2005) , natural 2000 - conservation in partnerships is available on the link http://ec.europa.eu/environment/nature/info/pubs/docs/ nat2000/conservation_in_partnership.pdf
5. **European Commission**, Directorate General Environment, Unit E.4 LIFE, Ex-Post Evaluation of Projects and Activities Financed under the LIFE Programme Final Report- Part 4: Thematic analysis – Nature, Parallelvej 2, DK-2800 Kongens Lyngby, Denmark , July 2009

6. **European Commission** , Directorate General Environment, Unit E.4. LIFE , Ex-Post Evaluation of Projects and Activities Financed under the LIFE ProgrammePart 1: Methodology and description of the LIFE Programme and its policy context , Parallelvej 2 , DK-2800 Kongens Lyngby Denmark , 2009
7. **N. Mark Collins** ,The Protection of Insects by Law in the Countries of the European Community , Cah Liaison O.P.I.E , Vol .21(4) 1987
8. **Paul F. Donald**, Fiona J. Sanderson, Ian J. Burfield, Stijn M.Bierman, Richard D. Gregory, Zoltan Waliczky , International Conservation Policy Delivers Benefits for Birds in Europe. The Journal of the science , 10 August 2007
9. **Report of the Commission** on the implementation of routing EEC/92/43 in conservation natural settlements and wild fauna, SEC (2003)1478

Legal instruments

1. **Council Directive** EEC/92/43 on the conservation of natural habitats and of wild fauna and flora (Habitats Directive) 21 May 1992OJ L 206, 22.7.1992 , , is available at: http://eurlex europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG 1992L0043:20070101:EN:PDF
2. **Council Directive** EEC/79/409 on the conservation of wild birds (Birds Directive) 25 April 1979 OJ L 103, 25.4.1979, is available at : http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:1979L0409:20070101:EN:PDF

3. **Council Regulation** (EC) No. 338/97 of 9 December 1996 on the protection of species of wild fauna and flora OJ L 61, 3.3.97 is available at: http://eurlex.
europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG 1997R0338:20080411:EN:PDF
4. **Council Regulation** (EEC) No 348/81 on common rules for imports of whales or other cetacean products (OJ L 39, 12.2.81)
5. **Council Regulation** (EEC) No. 3254/91 prohibiting the use of lughole traps in the Community, OJ L 308, 9.11.91
6. **Council Directive** EC/1999/22 of 29 March 1999 relating to the keeping of wild Animals in zoos (OJ L 094, 09.04.1999)
7. **Council Regulation** (EC) 1404/96
8. **Communication** from the Commission, COM (2005), 466 final
9. **Decision** No 1600/2002/EC, OJ L 242, 10.9.2002

Judicial applications

محكمة العدل الأوربية القضية رقم C-252/85 اللجنة ضد فرنسا

Judgment of the Court of 27 April 1988. Commission of the European Communities v French Republic. Failure to comply with a directive - Conservation of wild birds is available at: http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=en&jur=C,T,F&num =C-252/85&td=ALL&parties=Commission%20v.%20France

Websites

The WILD Foundation موقع

http://www.wild.org/main/about/what-is-a-wilderness-area

موقع الاتحاد الأوروبي برنامج الحياة

http://ec.europa.eu/environment/nature/index_en.htm

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول سياسة الاتحاد الأوروبي لحماية الحياة البرية والنص الكامل للتشريعات وغيرها من الوثائق على الموقع الالكتروني للمفوضية الأوروبية

http://ec.europa.eu/environment/nature/index_en.htm

روابط المواقع الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي التي تتضمن معلومات تفصيلية عن جميع المواقع المحمية بموجب تعليمات توجيهات EEC/92/43 و EEC/79/409 متاحة على الموقع التالي

http://ec.europa.eu/environment/nature/natura2000/db_gis/index_en.htm